

حامد كما ذكرنا في الرد من ثمانية عشر لكل من زيد  
 وغيره أيضا ثلاثة كما لكل منهما في الاجارة وللان عادية  
 وللبنت اربعة فقد استوفى المصرد منه امثلة احوال العطف  
 المحض الاربعة وهي ان يتجدد النصبان او يتلوا مع اتحاد  
 الكسب بن او احتلدها وفيه من الاحوال الاثني عشر  
 ثمانية منها اربعة في الاستثناء المحض ومنها اربعة في العطف  
 لاحدهما والامثلة للاخر وقد مثلت لبعضها وبعثت كيفية  
 العمل فيه ليقاس عليه بقية الاحوال ما لنا في فيه الاربعة  
 الثلاثة ما ذكره المعراولا ولوعلي الوجه الذي قدرته  
 وما فوق الكسب وتحت الكسب والحج والمقابله فاربعة  
 قدمنا ان من الطرق العامة طريق الاعداد الاربعة المتناسبة  
 وطريق الخطابين ولا يابى يذكر في الخطابين على الاربعة  
 كتابنا مجموع حامد واصله فنقول لما طرق الاعداد  
 الاربعة المتناسبة فهي كما قال في كشف الغوامض والوا  
 السنية ان تطلع مسطح بسطح الكسب بن من مسطح مقامها  
 ان اتفقا عطف او استثنى وتجمعها ان اختلفا عطف  
 واستثنى فالباقي والمجتمع سهم الامام وهو العبد  
 الاول ومسطح المقامين هو العدد الثاني ثم تاخذ  
 الكسب المعروض لكل واحد من الموصي لهما من  
 النصب المعين للاجزاء فان كان معطوفا فزده على  
 نصيبه المعين وان كان مستثنى فانقصه منه فحصل  
 حصته وهي العدد الثالث والرابع المجموع المطلوب  
 وهو مقدم اوصيته فنسبه الامام الي مسطح المقامين  
 كنسبة حصته كل منهما الي وصيته فذه اربعة اعداد  
 متناسبة رابعها مجهول وفي استخراج هذه الطرق المشهور  
 في الاعداد المتناسبة اشهرها ان تقسم مسطح  
 الوسطين علي الاول يخرج الرابع المجهول فاضرب في هذه  
 الصور كلها حصته كل من زيد وعمرو في مسطح المقامين  
 واقسم الحاصل علي المقام لانه الاول يخرج وصيته فاعمل  
 بها في المسائل الستة وغيرها تطبيقا المطلوب في المثال  
 الاخر وهو ما لو ترك ابنا وتبنا وارض لزيد بمثل نصيب  
 الابن وتلك ما لعمرو ونعمرو بنصيب الثلث وتلك ما لزيد  
 فسطح المقامين تسعة ومسطح البسطين اثنان فتاخرج المقامين  
 من تسعة لا تفارق الكسب بن عطف يعني تسعة هي الامام  
 وهي العدد الاول ومسطح المقامين تسعة هي العدد  
 الثاني ثم تاخذ لزيد تلك السهم المعين لعمرو ومثل نصيب  
 البنت وهو تلك سهم وخذ منه علي السهمين المعينين  
 لزيد مثل نصيب الابن مجتمع سهمان وتلك سهم فزيد  
 هو العدد الثالث فاضرب ذلك في مسطح المقامين يحصل  
 احد وعشرون فاقسم ذلك علي تسعة وهي الامام  
 فخرج له ثلاثة كما تقدم وان اردت حصته في فخذ له  
 ثلثي سهمين بدو ذلك سهم وتلك فزده علي معلومه  
 وهو سهم مجتمع له ايضا سهمان وتلك سهم كزيد  
 فاضرب ذلك في مسطح المقامين يحصل احد وعشرون  
 كما تقدم اقسما علي التسعة التي هي الامام يخرج  
 له ثلاثة هي حصته كما تقدم ثم اقسما علي الفريضة  
 ذوجا وامورا وارض لزيد وعمرو بنصيب  
 الزوج الاثني عشر فسطح المقامين تسعة ومسطح  
 البسطين واحد فالامام تسعة ومسطح  
 وهو التسعة العدد الثاني ثم اسقط من نصيب  
 الزوج تلك والمباقي اثنان هي حصته كل منهما وهي  
 العدد الثالث فاضرب الاثنان في التسعة يحصل ثمانية عشر

الوسطين علي الاول يخرج الرابع المجهول فاضرب في هذه  
 الصور كلها حصته كل من زيد وعمرو في مسطح المقامين  
 واقسم الحاصل علي المقام لانه الاول يخرج وصيته فاعمل  
 بها في المسائل الستة وغيرها تطبيقا المطلوب في المثال  
 الاخر وهو ما لو ترك ابنا وتبنا وارض لزيد بمثل نصيب  
 الابن وتلك ما لعمرو ونعمرو بنصيب الثلث وتلك ما لزيد  
 فسطح المقامين تسعة ومسطح البسطين اثنان فتاخرج المقامين  
 من تسعة لا تفارق الكسب بن عطف يعني تسعة هي الامام  
 وهي العدد الاول ومسطح المقامين تسعة هي العدد  
 الثاني ثم تاخذ لزيد تلك السهم المعين لعمرو ومثل نصيب  
 البنت وهو تلك سهم وخذ منه علي السهمين المعينين  
 لزيد مثل نصيب الابن مجتمع سهمان وتلك سهم فزيد  
 هو العدد الثالث فاضرب ذلك في مسطح المقامين يحصل  
 احد وعشرون فاقسم ذلك علي تسعة وهي الامام  
 فخرج له ثلاثة كما تقدم وان اردت حصته في فخذ له  
 ثلثي سهمين بدو ذلك سهم وتلك فزده علي معلومه  
 وهو سهم مجتمع له ايضا سهمان وتلك سهم كزيد  
 فاضرب ذلك في مسطح المقامين يحصل احد وعشرون  
 كما تقدم اقسما علي التسعة التي هي الامام يخرج  
 له ثلاثة هي حصته كما تقدم ثم اقسما علي الفريضة  
 ذوجا وامورا وارض لزيد وعمرو بنصيب  
 الزوج الاثني عشر فسطح المقامين تسعة ومسطح  
 البسطين واحد فالامام تسعة ومسطح  
 وهو التسعة العدد الثاني ثم اسقط من نصيب  
 الزوج تلك والمباقي اثنان هي حصته كل منهما وهي  
 العدد الثالث فاضرب الاثنان في التسعة يحصل ثمانية عشر